

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.050

البرنامج الفرعي: 012.050.02

النشاط: دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

ملف الاستشارة رقم 2026/09 المتعلقة بـ:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



## التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

2/ موضوع الاستشارة:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

أو نعم

لا

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

.....  
.....  
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....  
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1/4 مرشح أو متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم ID-U-N-S الأجنبية

للمؤسسات.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....



مبلغ رأسمال الشركة : .....  
2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات  
تجمع بالتشارك بالتضامن  
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) .....  
تسمية التجمع .....  
تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة.....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية  
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا  نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على العقد بعد ذلك  أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص

المعنية عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية

والجمارك والتجارة

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :  بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة لا  نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في ملف الاستشارة (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم)

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمنازل.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أكدت تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة.

أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات

المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفه الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

## التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

2/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي  
-الحملة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي

3/ تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....  
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

.....  
.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

نعم

لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وإرفاق نسخة من الحكم):


ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.  
ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير العقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.  
أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام العقد أو ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

حرره..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.  
2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:  
تعيين المتعهد: (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....  
متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات  بالتشارك:  بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع: .....

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الاستشارة:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصنة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي


الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....



عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في ملف الاستشارة وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:.....

العنوان الشركة:.....

البريد الإلكتروني:...../الهاتف:...../النقل:...../الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S الأجنبية للمؤسسات:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة

في ورقة ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

ورقم.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....



في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتّم.

اسم ولقب صفة المعني	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر بـ..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



## توطئة معلومات

### I. معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:.....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي بدقة:.....
- 3- رقم الهاتف:..... الفاكس:..... المحمول:.....
- 4- البريد الإلكتروني بدقة ووضوح.....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....
- 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....
- 7- رقم وتاريخ الاعتماد/السجل التجاري:.....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:.....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:.....
- 10- طبيعة النشاط:.....
- 11- مجالات النشاط:.....
- 12- رقم التسجيل الجبائي:.....
- 13- رقم الحساب البنكي:.....
- 14: الرقم الإحصائي:.....
- البنك:..... وكالة:..... ولاية.....
- 15- العملية:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي، الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي - أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتحمل كامل المسؤولية، لاسيما عن الأخطاء في كتابة وسائل الاتصال أعلاه، كما أخلي مسؤولية المصلحة المتعاقدة من عدم التبليغ، عند الاتصال بي بأحد وسائل الاتصال أعلاه، حتى وإن كانت خاطئة أو غير موجودة

حرر بـ..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



## 1- شروط الاستشارة ومعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة

### \*\* شروط الاستشارة \*\*

المادة 01: توجيهات خاصة بالعارضين

1/ على جميع المتعهدين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة، تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وبندا بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز (أو رموز) النشاط المناسب؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق التالية:

\*\* نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتمال ورسالة التعهد.

\*\* جدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري.

\*\* شروط الاستشارة (والتي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المتعاملين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة والمواصفات التقنية وعند الاقتضاء التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة.

- مشروع العقد، والذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لتلبية الطلب العمومي.

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت.

6/ يجب أن يقدم المتعهد عرضه ضمن النسخة التي تم تنزيلها من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الرسمي للمصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة وبالتفصيل الكمي والتقديري ورسالة التعهد: بالحروف و/أو الأرقام، دون ترك الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب مخل.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وعلى سبيل المثال:

\*\* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

\*\* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس البند، فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية المزمع إيداعها ضمن دفتر الشروط بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساسا باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الإنجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

13/ يجب ملاً شهادة الالتزام التي تتضمن أجال التنفيذ الموضحة في الملاحق.

المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للمتعاملين المهتمين والمؤهلين قانونا لتقديم الخدمات، ممن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقوموا بتنزيل وملاً نسخة ملف الاستشارة الموجودة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو موقع المصلحة المتعاقدة التالي:

[/https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement\\_requests\\_offers](https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers)

ويقدموها إلى أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مقابل دفع مبلغ مالي قدره 1.500,00 دج (حقوق غير قابلة للاسترداد) إلى الحساب: 08 RIB: 007 99999 0000357899 مكتب بريد الوادي، جامعة الوادي، مقابل وصل. (يقدم عند إيداع العروض).

المادة 03: موضوع الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة في:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

إضافة إلى كل الخدمات التي لها علاقة بموضوع الاستشارة.

المادة 04: المواصفات والنوعية

يجب أن تنجز جميع عمليات الدراسة والمتابعة المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الاستشارة بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بالخصوص تلك المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المختصة وطنياً.

المادة 05: العوامل والحالات الإقصائية

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة بشكل مؤقت أو نهائي كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذلك يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد خالف قواعد النزاهة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقاً للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة سبب أساسي للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني أو القانون الأساسي للشركة، إن وجد، أو المذكرة التقنية التبريرية والتي يجب تبريرها من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة على الأكثر خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بطلب التبرير، تحت طائلة الإقصاء.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، مُخلاً أو معيباً للعرض أو لأهلية المتعهد المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/ عدم تقديم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح.

6/ عدم إمضاء وعدم ختم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشيح.

7/ عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف أو الأرقام، كلياً أو جزئياً أو ملئه بطريقة خاطئة بالحروف لكل حصة لعنصر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة.

8/ حصول المتعامل المتعاقد أو أحد شركائه في الشركة أو مسيرهم، على إعدار واحد على الأقل من طرف المصلحة المتعاقدة خلال السنتين الأخيرتين لإعلان الاستشارة.

وفي حالة حصول شخص معنوي (متعامل متعاقد) على إعدار من المصلحة المتعاقدة بالشروط المذكورة في النقطة السابقة، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر (متعامل متعاقد) له علاقة بأحد أو كل مسيري، أو شركاء الشخص المعنوي المعني بالإعدار، هو كذلك معني بالإقصاء.

9/ عدم تقديم عرض المتعامل في الوثائق (دفتر الشروط الأصلي) المنزلة من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو من الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة بشكل كلي أو جزئي.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض والتزامات الأطراف

1- الوثائق المكونة للعرض: العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، وفقاً لما يلي:

1-6/ ملف الترشيح: ويتكون من الوثائق الآتية:

\* التصريح بالترشيح مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ

\* التصريح بالنزاهة مملوء وموقع ومختوم ومؤرخ،

\* نسخة من القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت ونسخة من السجل التجاري الإلكتروني

\* شهادة الاعتماد في الاختصاص

\* الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

\* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للثلاث سنوات الأخيرة، خصوصاً الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية (الأصول، الخصوم، وجدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزامياً قانوناً، كالترخيص بممارسة النشاط مثلاً في حالة

إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية والمادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ أو شهادات إدارية)

الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والتي تبين على الأقل: المبلغ، تاريخ العملية وموضوع العملية.

(ملاحظة هامة: تقبل مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرح وتثبت حيازة مختلف القدرات

المطلوبة كدليل يدعم قناعة المصلحة المتعاقدة حول تأهيل المتعهد).

2-6/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

- مشروع العقد مملوء ومؤرخ وموقع، ومختوم، مع وجود عبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

- شروط الاستشارة مؤرخة وموقعة ومختومة.

- التصريح بالاككتاب مؤرخ وموقع ومختوم.

- شهادة الالتزام بمدة التسليم أو التنفيذ، ومدة الضمان ومدة خدمة ما بعد البيع (إن وجدت)، ممضاة ومختومة من طرف

المتعامل أو ممثله القانوني.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، كتلك التي تتضمن المواصفات التقنية على سبيل المثال

3-6/ العرض المالي: ويتكون العرض المالي مما يلي:

\* رسالة التعهد، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة

\* جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ وموقع، ومختوم

\* التفصيل الكمي والتقديري، مملوء ومؤرخ وموقع، ومختوم

#### المادة 07: تحضير وإيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشيح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، وتحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشيح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سائلة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

استشارة رقم: 2026/09

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

ثم تودع الأظرفة المعدة، وفقا لما سبق، إلى العنوان التالي:

أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - حي الشط بالوادي

يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة لدى الهيئات المحلية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وذلك من الساعة التاسعة صباحا (09:00) إلى غاية (11:00) صباحا، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

#### المادة 08: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 08 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة لدى الهيئات المحلية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

#### المادة 09: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 11:30 صباحا، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثلهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقتهم القانونية بالمتعهدين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

إذا طرأ عارض أو استحالة على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإجماع لجلسة فتح الأظرفة لسبب طارئ أو خارج عن إرادتها أو توقعت المصلحة المتعاقدة حدوث طارئ أو مانع قد يؤثر على السير الحسن للجلسة أو العملية ويهدف الحفاظ على المصلحة المتعاقدة وفي ظل احترام أحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المادة 05 منه، يمكن تغيير مكان الاجتماع في أحد المرافق العمومية بولاية الوادي مع إعلام المتعاملين بكل وسيلة مناسبة، بما يضمن سيرورة المرفق العام ومصالحه ونفس الملاحظة فيما يتعلق بإمكان إيداع العروض وكل

ذلك مع إعلام المتعاملين الاقتصاديين بكل الوسائل الممكنة بما فيها إعلان في موقع الجامعة، الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس على سبيل المثال.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 48 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقا لمعايير الاختيار وطريقة المنح المعتمدة الموضحة في دفتر الشروط، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، وفي سياق ذلك:

\*\* تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة العقد إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

\*\* يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الاستشارة و متناسبة مع مداها؛

\*\* تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياريا سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، و لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلّفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية بالخارج؛

\*\* للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة تغيير مكان انعقاد جلسة الفتح بسبب ظروف مانعة أو توقع ظروف مانعة للسير الحسن للجلسة مع ضرورة إلزامية إعلام المتعاملين بمكان انعقاد الجلسة بكل الطرق الملائمة.

**المادة 10: التوضيحات وتحسين العروض**

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط العقد وتحسن عرض المتعهد و كل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**المادة 11: إعلان المنح المؤقت**

يبلغ المتعهد صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بالمنح المؤقت عن طريق الإعلان أو أية وسيلة مناسبة وممكنة، إلى غاية معالجة الطعون - إن وجدت- واستكمال الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

## المادة 12: كيفية الإبرام وطريقة المنح المعتمدة

ستتم تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ضمن هذه الاستشارة، وطبقا للقانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 29 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه.

✓ يتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

## المادة 13: تقييم العروض:

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمتشحين بكل الوسائل القانونية وبعد إقصاء الترشيحات غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو ملف الاستشارة المعدّ وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و/أو غير المطابقة لموضوع الاستشارة، يتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنصوص على كيفية تطبيقه في القرار المؤرخ 28/03/2011 والمتعلق بكيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ويتم تقييم العروض المقدمة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 66، 67، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75 و83 منه.

وعليه، يتم ترتيب العروض وفقا للعرض المالي المقدّم من طرف المتعاملين الذين تمّ اختيار عروضهم وفقا لما سبق، ليتمّ بعد ذلك اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

## ملاحظات هامة عند تقييم العروض:

- 1/- في حالة تساوي المبالغ المالية للعروض، يتم اعتماد العرض الأقل مدة تنفيذ، ثمّ الأكثر خبرة بناء على تاريخ الحصول على الاعتماد في الاختصاص المطلوب، ثمّ الأكثر في القدرات البشرية ثمّ القدرات المالية، وهذا بالترتيب.
- 2/- في حالة الاختلاف في قراءة مادة من دفتر الشروط، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأحسن للمصلحة المتعاقدة في ظلّ التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- 3/ ملاً المدد بشهادة الالتزام المرفقة مع ملف الاستشارة ضروري لاعتمادها عند تقييم العروض.

## المادة 16: التفاوض مع المتعهدين

يخضع التفاوض مع المتعهدين لأحكام المادة 54 من قانون 12/23 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يجب -إن تمّ- أن يدوّن بجميع تفاصيله الأساسية بمحضر ممضي من الطرفين، كما لا يمكن التفاوض في جميع الأحوال على الترتيبات القانونية المنظمة للصفقات العمومية ولا يُمكن أن يتم قبل إعلان المنح المؤقت ومعالجة الطعون إن وُجدت.

قرئ و صودق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)

حرر بـ.....في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

## مشروع عقد

أبرم هذا العقد طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المواد 38، 39 منه وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بين السيد/ عمر فرحاتي-مدير جامعة الوادي  
"ويشار له بصاحب المشروع"  
من جهة  
و بين:

المتعامل:

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"  
من جهة أخرى  
وقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد في:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

إضافة إلى حسن التشغيل والتكوين المتخصص و كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ الحصة أو الحصص المعنية من هذه العملية.

المادة 02: وثائق التعاقد

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاككتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديري، شهادة الالتزام، الالتزام بالتكوين (إن وجد)، والتي تكون جميعها، مملوءة ومؤرخة وموقعة ومختومة.



### المادة 03: الأطراف المتعاقدة

الأطراف المتعاقدة هي جامعة الوادي ممثلة بالسيد: عمر فرحاتي، مدير الجامعة، ويشار له بصاحب المشروع، من جهة، وبين: ممثلة بالسيد: ..... (الممون) مسيرها، ويشار له بالمتعامل المتعاقد، من جهة أخرى.

### المادة 04: طريقة الإبرام

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق استشارة، طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 13 و14 منه، وسيتم اختيار العرض الأقل ثمننا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

### المادة 05: مبلغ العقد

-العصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي

حدد المبلغ الإجمالي للعقد بدون رسوم:

بالأرقام: .....دينار جزائري.

بالأحرف: .....دينار جزائري.

حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (TV/A):

بالأرقام: .....دينار جزائري.

بالأحرف: .....دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للعقد بكل الرسوم:

بالأرقام: .....دينار جزائري.

بالأحرف: .....دينار جزائري.

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، خلال مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.

### المادة 06: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الاستشارة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع العقد، ويكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

### المادة 07: تحيين الأسعار

أسعار هذه الاستشارة غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المادة 08: التبليغ

وفقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني.

### المادة 09: أجل التنفيذ:

-العصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مغابر بحث لفائدة جامعة الوادي

حددت مدة تنفيذ هذه الاستشارة بن:.....يوما، وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل وتبدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بالعمل الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التنفيذ يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقا للمادة 12 أدناه.

## المادة 10: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر ممضي وجوبا من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الحائز على الاستشارة موضوع هذا العقد، بعد نهاية الدراسة مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعينه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحميل المتعامل الاقتصادي المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مساءلة من أي نوع كان.

كقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100% وبشكل مباشر بعد نهاية الخبرة التقنية. ولا يتم إلا بعد المراجعة بحيث لا يوجد أية ملاحظات من طرف صاحب المشروع أو ممثله أو المصلحة التقنية المختصة، ويتم تسليم ملف الخبرة التقنية في (08) نسخ و ملف خبرة تقنية كاملة على قرص مضغوط في (03) نسخ. إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الاستشارة ويحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في هذه الاستشارة وكذا ملحقاتها، باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف خارج الاستشارة المذكورة وملحقاتها إن وجدت، ويحرر محضر في كل مرحلة من مرحلتي الاستلام كما أن عدم استجابة المتعامل المتعاقد لمراسلة المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات في حال وجودها بعد الاستلام المؤقت يترتب عليه القيام بالإجراءات الضرورية لإعداره ثم الفسخ على عاتق المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته لإخلاله بالتزاماته التعاقدية.

## المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة والتنمية المستدامة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط والتشريعات والأطر التنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية والأجنبية، والإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل والمعوقين

## المادة 12: عقوبة التأخير:

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب عليه غرامات تأخير بنسبة 10% من مبلغ الخدمات أو الأشغال غير المقدمة أو غير المؤداة (محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي دون رسوم للعقد، وفي حالة تجاوز غرامة التأخير بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للعقد دون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد، ويمكن أن يتحمل المتعاقد الآثار الناتجة عن الفسخ، تحسب غرامة التأخير وفق الصيغة التالية:

$$ع = س \times \frac{1}{م \times 10} \times ن$$

ع : مبلغ غرامة التأخير  
س : مبلغ العقد بدون رسوم + مبلغ الملحق إن وجد  
ن : عدد أيام التأخير  
م : مدة التنفيذ

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى تقدير المصلحة المتعاقدة، وذلك بإصدار أوامر بالتوقيف أو بالاستئناف مرفقة بشهادة إدارية تبرر سبب التأخير وتسلم هذه الوثائق للمعني. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

## المادة 13: شروط التسديد:

طبقا للمادة 80 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة

الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، وبشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.  
المادة 14: عنوان المتعامل المتعاقد:

ترسل الخطابات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين على العنوان التالي:

البريد العادي.....  
رقم الهاتف:..... الفاكس:.....، البريد الإلكتروني:.....

المراسلات المثبتة عن طريق البريد الإلكتروني، أو العنوان العادي، لها الحجية الكافية في إثبات الإرسال والتبليغ. ولا يعتد بعدم التبليغ في حالة استعمال رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي كما تمت كتابة أعلاه ويتحمل المتعامل المتعاقد وحده نتيجة الأخطاء في تصريحه بمعلومات الاتصال به.

المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الاستشارة، في الحساب البنكي المفتوح تحت

رقم:..... باسم:..... لدى بنك:..... وكالة:.....

المادة 16: تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المواد 87، 88 و 89 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الاستشارة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية المختصة إقليميا مكان الخبرة التقنية، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

وفي جميع الحالات فإن أي خلاف مهما كان نوعه يجب أن لا يؤثر على حسن التنفيذ.

المادة 17: المحكمة المختصة

يطبق القانون الجزائري على الطرفين، كما أن المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

المادة 18: معرفة الموقع وفحوى المهمة

يشهد مخبر الدراسات الجيوتقنية بمعرفة مواقع مجال الدراسة بنفسه أو عن طريق ممثله، وعليه فهو على علم بموقع العمل وتوابع تنفيذ الدراسة، التي تشمل:

1. دراسة خصائص الأرضية الجيوتقنية للمشروع وهذا حتى إيجاد الأرضية الصلبة،

2. التنسيق مع صاحب المشروع في إنجاز الدراسة الجيوتقنية،

3. تطبيق جميع الالتزامات التعاقدية،

4. عند الانتهاء من الدراسة يجب على المخبر المختص تقديم الدراسة المؤشرة من طرفه للمصلحة المتعاقدة.

المادة 19: واجبات المصلحة المتعاقدة

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسلّم مخطط الموقع الذي يوضح أبعاده إلى المتعامل المتعاقد.

## المادة 20: نهاية مهمة صاحب العمل

تنتهي مهمة المتعامل المتعاقد بعد تسليم الدراسة كاملة إلى صاحب المشروع، ولا تكون الدراسة نهائية وقابلة للتسديد إلا بعد تأشير الدراسة الجيوتقنية (تقرير تربة الموقع) من طرف هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC).

## المادة 21: مسؤولية مخبر الدراسات

يتحمل مخبر الدراسات الجيوتقنية بعد إنجاز المشروع المسؤولية الكاملة عن كل النتائج والمعطيات الميدانية والمخبرية التي يدلي بها إلى صاحب المشروع، وكل ما يترتب على ما تم تقديمه من معلومات أو نتائج.

## المادة 22: تفصيل الدراسة

الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي، والتي تشمل المعطيات التالية:

-الرفع الطبوغرافي لأرضية المشروع مع تقديم مخطط رفع الطبوغرافي

-إنجاز سبر جيوتقني بعمق 30 متر حسب الأرضية (SONDAGE CAROTTE AVEC SPT)

-تجربة البنترومتر الديناميكي الثقيل (L'ESSAI DE PENETROMETRE DYNAMIQUE LOURD)

-تجربة معامل الرمل (EQUIVALENT DE SABLE)

-التحليل الحبيبي (GRANULOMETRIE)

-التحليل الترسيبي (SEDIMENTOMETRIE)

-الكثافة الجافة (DENSITE SECHE)

-نسبة الماء الطبيعي (TENEUR EN EAU NATURELLE)

-التحليل الكيميائي للتربة (ANALYSE CHIMIQUE DU SOL)

- دراسة إجهاد أرضية المشروع وكل ما يشمل وما تتطلبه العملية من دراسة.

\*/- على المتعهد تقديم تقرير مفصل يتضمن نتائج الدراسة الجيوتقنية وتحديد الأساسات المناسبة للمشروع طبقا للنظام

المضاد للزلازل RPA 2024.

## المادة 23: الدراسات الإضافية

الدراسات الإضافية لا تبدأ إلا بواسطة طلب كتابي من طرف صاحب المشروع، وكل إضافة في الدراسة بالزيادة أو بالنقصان ناتجة عن تغيير في معطيات صاحب المشروع أو لم تحسب من قبل تعتبر دراسة إضافية في إطار العقد.

## المادة 24: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد. طبقا للمادة 90 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وكما نص القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 90، 91 على الفسخ من جانب واحد و المادة 92 التي تنص على الفسخ التعاقدية للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. ونصت المادة 93 على أنه إذا تم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

## المادة 25: مكافحة الفساد

طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70 و71، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 92، 91، 90، 89، 88، 94، 93 منه، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ

الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ العقد ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذا العقد أو التفاوض بشأن ذلك.

#### المادة 26: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة، ولا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.  
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدتها كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة - إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة.  
- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة القاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.  
- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 27: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذه الاستشارة ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، وكان لم تكن.

#### المادة 28: بند السرية والكتمان

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف المتعاقد معه ومستخدميه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة، وكذا الالتزام بضوابط السرية والكتمان بمناسبة تنفيذه للعقد.

#### المادة 29: الدخول حيز التنفيذ

لا يصبح هذا العقد ولا يكون نهائي وساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئات المختصة قانونا.

#### المادة 30: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للعقد في إطار أحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 81 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولاسيما المواد 135، 136، 137، 138 و139 منه التي تنظم الملحق وطرق إبرامه.

#### المادة 31: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ العقد، طبقا لأحكام القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 57 و83 منه، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه، يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و/أو المصرح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، ما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 32: اقتطاع ضمانات الأشغال

تطبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يعفى مخبر الدراسات من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

### المادة 33: المناولة

تنجز الدراسة الخاصة بهذه الاستشارة من طرف المتعهد نفسه ولا يسمح بأي مناولة.

### المادة 34: كيفية الانجاز

يجب أن تنجز جميع عمليات تقديم الخدمات المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع العقد بالطرق المثلى، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطاب وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ العقد من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على العقد وعلى مسؤوليته.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع عمليات تقديم الخدمات المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع العقد، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنيا والمختصة.

### المادة 35: الالتزام واحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصا ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

### المادة 36: إجراءات الأمن والسلامة

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الاستشارة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمن والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع العقد ومختلف متطلبات الأمن والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لمخالفاتهم التشريعية أو التنظيم المعمول بهما. أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذا العقد، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

### المادة 37: الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال

إذا تطلب الأمر أو بناء على طلب صاحب المشروع، على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدولاً زمنياً لتنفيذ الأشغال/الدراسات أو التوريدات في أجل محدد، ويتضمن هذا الجدول بيانا تفصيليا يوضح آفاق تقدم الأشغال/الدراسات أو التوريد مع المدة الزمنية اللازمة لكل مرحلة، أخذا في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون التنفيذ في الآجال المحددة.

### المادة 38: نظافة موقع التنفيذ

يجب أن يكون موقع التنفيذ نظيفا على الدوام، ويقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال/الدراسات و/أو التوريدات وبعد الانتهاء منها.

### المادة 39: نشاط عدة متعاملين متعاقدين في نفس الموقع

في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين في المكان بهدف تنفيذ التزاماتهم مع المصلحة المتعاقدة، يجب أن يبذل كل واحد منهم كل الجهد في التنسيق مع بعضهم البعض ويتجنب كل ما من شأنه أن يعيق إنجاز أشغال الغير أو توريداتهم، ولا يسمح للمتعامل المتعاقد التدخل في التزامات المتعاملين الآخرين المكلفين بإنجاز التوريد داخل الموقع.

### المادة 40: أحكام عامة

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على استلام أمر بالعمل فور تبليغه إليه، وفي حالة مماطلة المتعامل المتعاقد في استلام الأمر بالعمل، رغم الاتصال به بالوسائل الممكنة و لو بالهاتف أو البريد الإلكتروني، يتم تبليغ المتعامل المعني برسالة موصى بها أو بإرسالها له باليد إلى مقر عمله (يثبت ذلك إسهاد كتابي للموظف أو الموظفين المعنيين التابعين للمصلحة المتعاقدة) أو بالبريد الإلكتروني للمتعامل كما دونه في دفتر الشروط.

- على المتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ العقد وإعلام المصلحة المتعاقدة بأي مشاكل أو عقبات محتملة.

- أسعار هذا العقد خاضعة لكل الضرائب والرسوم السارية المفعول، إلا تلك التي أعفى منها التشريع أو التنظيم المعمول بهما، كما أنه معفى من إجراءات حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 41: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على العقد

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا:

- ☞ الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- ☞ الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- ☞ قانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ☞ قانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ☞ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ☞ القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- ☞ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- ☞ المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- ☞ القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.
- ☞ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- ☞ المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 2021-05-31 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.
- ☞ دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21 ويستثنى منه الأقسام المخالفة للترتيبات الواردة بالمرسوم الرئاسي 41/2000/04 المتعلق بالتوقيف من الفساد ومكافحته.
- ☞ المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 2021 ماي 20 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 42: تاريخ توقيع العقد ومكانه


تم التوقيع على العقد من الطرفين بالوادي في: .....

قريء وقبل وصدق عليه (إعادة كتابتها بخط اليد)

حرره:..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء



تسمية وعنوان المتعهد المعني

## شهادة إلتزام

أنا الممضي أسفله، مسير:

الكائن مقرها بـ.....

بولاية.....

أتعهد تجاه جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات و/أو التجهيزات موضوع هذه

العملية المتعلقة بـ:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

في مدة تسليم أو تنفيذ لا تتجاوز..... يوما من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.

حرر بـ..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



# رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عمر فرحاتي مدير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك أو  تضامن

تسمية الشركة: .....

/1 .....

/2 .....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: الوادي

يقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في ملف الاستشارة وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

تسمية الشركة: .....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

يلزم الشركة بناء على عرضها  
تسمية الشركة

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع   
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين ان يحرروا هذه الفقرة في  
ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):  
1/تسمية الشركة

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S  
للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد العمومي و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدتها و تحت مسؤوليتي:  
أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.  
- أخضع وألتزم إزاء جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط ملف الاستشارة و لقاء مبلغ

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و بالحروف و بالأرقام بدوم الرسوم و بكل الرسوم)

في إطار التجمع بالشراكة توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية .....  
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم .....  
 المفتوح لدى .....  
 العنوان .....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....  
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي  
-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي



## جدول الأسعار بالوحدة

الرقم	تعيين الدراسة	الوحدة	السعر بالوحدة خارج الرسوم (بالأرقام (دج)	السعر بالوحدة خارج الرسوم بالحروف (دج)
الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي، وتشمل المعطيات التالية:				
01	-الرفع الطبوغرافي للأرضية المشروع مع تقديم مخطط رفع الطبوغرافي	ENS		
02	إنجاز سبر جيوتقني بعمق 30 متر حسب الأرضية (SONDAGE CAROTTE AVEC SPT)	و		
03	تجربة البنترومتر الديناميكي الثقيل (L'ESSAI DE PENETROMETRE DYNAMIQUE LOURD)	و		
04	تجربة معامل الرمل (EQUIVALENT DE SABLE)	و		
05	التحليل الحبيبي (GRANULOMETRIE)	و		
06	التحليل الترسيبي (SEDIMENTOMETRIE)	و		
07	الكثافة الجافة (DENSITE SECHE)	و		
08	نسبة الماء الطبيعي (TENEUR EN EAU NATURELLE)	و		
09	التحليل الكيميائي للتربة (ANALYSE CHIMIQUE DU SOL)	و		

حرره:..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

المصلحة المتعاقدة

دراسة، متابعة وإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي  
-الحصة 01: الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي

## التفصيل الكمي و التقديري

الرقم	تعيين الدراسة	الوحدة	الكمية	السعر بالوحدة (دج)	السعر الإجمالي (دج)
الدراسة الجيوتقنية للأرضية المتعلقة بإنجاز مجمع 10 مخابر بحث لفائدة جامعة الوادي، وتشمل المعطيات التالية:					
01	-الرفع الطبوغرافي لأرضية المشروع مع تقديم مخطط رفع الطبوغرافي	ENS	1		
02	إنجاز سبر جيوتقني بعمق 30 متر حسب الأرضية (SONDAGE CAROTTE AVEC SPT)	و	3		
03	تجربة البنترومتر الديناميكي الثقيل (L'ESSAI DE PENETROMETRE DYNAMIQUE LOURD)	و	40		
04	تجربة معامل الرمل (EQUIVALENT DE SABLE)	و	40		
05	التحليل الحبيبي (GRANULOMETRIE)	و	40		
06	التحليل الترسيبي (SEDIMENTOMETRIE)	و	40		
07	الكثافة الجافة (DENSITE SECHE)	و	40		
08	نسبة الماء الطبيعي (TENEUR EN EAU NATURELLE)	و	40		
09	التحليل الكيميائي للتربة (ANALYSE CHIMIQUE DU SOL)	و	40		
المجموع بدون رسوم					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المجموع بكل الرسوم					

أوقف هذا التفصيل الكمي و التقديري بالمبلغ الإجمالي الآتي بالدينار الجزائري المتضمن كل الرسوم (بالحروف):

بمدة تسليم قدرها: ..... يوما ابتداء من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.

حرر بـ:..... في:.....

(المتعامل المتعاقد)

المصلحة المتعاقدة

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء